(فهو صدقة) كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة نفسه وأهله من صفايا أموال بني
النضير وفدك وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يرى أن تلك الحصة من الغنيمة باقية
على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منه أزواجه لكونهن محبوسات عليه وعامله
وهو خليفته فكونه كان ماله وفاته بأمره عليه الصلاة والسلام تكون للنبي
صلى الله عليه وسلم ولهذا منع أبو بكر فاطمة رضي الله عنها عن الميراث حين طلبته لأن
المال إذا لم يكن باقيا على ملكه كيف يجري فيه الميراث

٩٩١٩ لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين فإنه يسقط الولد
ويذهب البصر فاقتلوه خ عن أبي لبابة
قال البزار الجنان هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق
الخفيف والأبتر مقطوع الذنب وذو الطفيتين وهما خطان على ظهر الحية

٩٩٢٠ لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح ن عن ابن عمرو) يد القاري
(نقيقهن) أي صياحهن (تسبيح) أي تنزيه لله تعالى وقال الحفني أو لا صوت فزع

٩٩٢١ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم
صوما فليصمه) عن أبي هريرة
قال النووي فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصيام يوم ويومين لمن لم يصادف
عادة له أو يصله بما قبله فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح
من مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره إذا انتصف
شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له كأن كانت
عادته صوم يوم الاثنين مثلا فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا
الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادة ولا وصله يوم الشك وغيره
فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا وأوجب صومه
عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم

٩٩٢٢ لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح ت عن أبي هريرة قال العلقمي
بجانبه علوم الشرح

٩٩٢٣ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا م عن عائشة
وفي رواية لها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا
وفي رواية لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم يقطع يد السارق في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم
سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
قال القاضي عياض رحمه الله صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك
في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة
ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة عليه
بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها
ليكون أبلغ في الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا
في فروع منه وقال النووي أجمع العلماء على قطع اليد واختلفوا في اشتراط
النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير
وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج
وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء لا تقطع إلا في نصاب لهذه الأحاديث
الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا
أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل
منه وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون وذكر من قال ذلك وذكر من خالفهم
فارجع إليه إن شئت في شرح هذه الأحاديث في كتاب الحدود

٩٩٢٤ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه م عن عائشة
راجع الشرح قبله

٩٩٢٥ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا م ن ه عن عائشة

٩٩٢٦ لا تقطع الأيدي في السفر حم د ت والضياء عن بسر بن أبي أرطاة
أي سفر الغزو مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجعوا قطع وبه قال الأوزاعي
قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري في كل ما في معناه من حد الزنا وحد القذف
ونحو ذلك والجمهور على خلافه

٩٩٢٧ لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة م عن وائل بن حجر
(لا تسموا الكرم) أي للعنب (ولكن قولوا العنب والحبلة) بفتح المهملة والباء وقد تسكن
هي أصل شجرة العنب والعنب يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر نهى عن ذلك تحقيرا لما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)